٣١٤

السنة الثامنة

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : الاحد في ١٤ رمضان ١٣٤٩ و ١ شباط ١٩٣١

الفهرست



نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن،

بمقتضى المادة (١٩) من القانون الاساسي ،

و بناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧–١–١٩٣١ نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :—

(قانون جمع الاعانات للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١)

اسم القانون ١ — يسمى هذا القانون قانون جمع الاعانات للمشاريع العامة لسنة ١٩٣١ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التعاريف ٢ — في هذا القانون تشمل كلمة (متصرف) قائم المقام وتشمل كلمة(قرية) المدينة او العشيرة .

طلب الى المتصرف ٣ — على اهالي القرية الذين يرغبون في القيام بمشروع لمنفعة تلك القرية على نفقتهم الخاصة ان يقدموا طلباً الى المتصرف يحتوي على تفصيلات المشروع المقترح عمله وتقدير نفقاته وان الاهالي يوافقون على القيام بالنفقات المذكورة .

التحري عن الحالة المالية في القرية ٤ — على المتصرف ان يعلن الخزينة بالطلب الواقع وان يتحقق منها اذا كان هنالك اعتراض على القيام بالمشروع بسبب وجود ضرائب مستحقة على اهالي القرية الى الحكومة ولم تدفع وان يرجع الامر الى رئيس الوزراء للبت فيه اذا وقع اعتراض من الخزينة على ذلك المشروع .

المتصرف يدعو المختارين والاعيان الخ ٥ — اذا لم يقع اعتراض من الخزينة او اعترضت ولكن رئيس الوزراء لم يقر الاعتراض الواقع فعلى المتصرف ان يتوجه الى القرية ويدعو المختارين والشيوخ ويتذاكر معهم في الامر وعليه ان يتثبت من مقدرة الاهالي على القيام بنفقات المشروع ومن تحبيذ اكثرهم اياه ثم ينظم ضبطاً بالاجراآت و يوقع عليه الاشخاص الحاضرون او يختمونه .

التقرير الى رئيس الوزراء ٦ — اذا رأى المتصرف بعد زيارته القرية ان المشروع مستحسن وان معظم الاهالي تحبذه فعليه ان يقدم الى رئيس الوزراء تقريراً مفصلاً بالامر لاصدار التعليمات وعلى رئيس الوزراء ان يحيل التقرير على الدوائر ذات العلاقة وان يحصل على تقدير بنفقات العمل من مدير النافعة او مهندس البلديات ومن ثم اما ان يرفض الاقتراح او ان يصدق عليه بموجب الشروط التي يرتأيها .

تنظيم جداول المتبرعين

٧ — اذا وافق رئيس الوزراء على الاقتراح فعلى المتصرف ان يبلغ المجلس البلدي والمختارين والشيوخ هذه الموافقة ويعلمهم بنفقات المشروع التي قدرها مدير النافعة او مهندس البلديات و يطلب اليهم ان ينظموا جدولاً بأسماء الاهالي مبيناً فيه المبلغ الذي يرون ان يتبرع بـه كل منهم على ان يقرر المبلغ بالنسبة لمقدرته المالية و بحسب ايراده ٠

توقيع المتبرعين

٨ — عند مايتم الجدول يدعى كل من الاشخاص المدرجة اسماؤهم فيه الى التوقيع عليه او ختمه امام اسمه ٠

يترك المشروع مالم يوقع على الجدول اشخاص تساوي تبرعاتهم نصف قيمة المشروع

٩ — اذا وقع الجدول او ختمه اشخاص تزيد تبرعاتهم اذاجمعت على نصف مجموع نفقات المشروع حسبما قدرها مدير النافعة او مهندس البلديات فيعتبر الجدول قطعياً وملزما جميع الاشخاص المذكورة اسماؤهم فيه اما اذا لم يوقع الجدول او لم يختم بهذه الصورة فيترك المشروع ٠

تسليم الجدول الاصلي الى المتصرف

١٠ — عندما يصبح الجدول قطعياً بمقتضى احكام المادة السابقة تستنسخ عنه نسخة تحفظ لدى المختارين ويسلم الجدول الاصلي الى المتصرف الذي يترتب عليه ان يبلغ رئيس الوزراء استلامه الجدول المذكور ٠

ايداع مبلغ على حساب نفقة المشروع

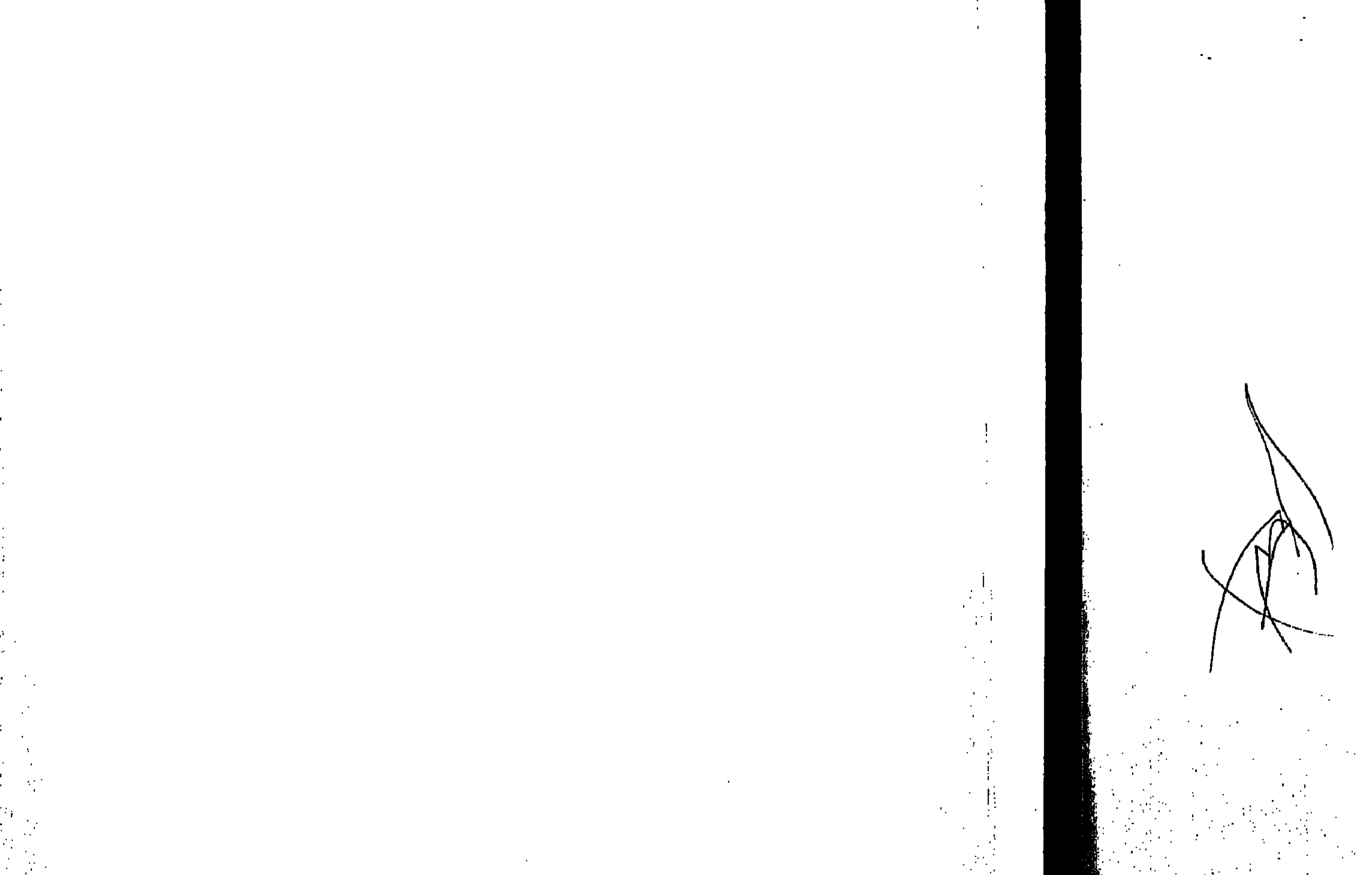
١١ — لايباشر المشروع ولا تصرف نفقات له الى ان يجمع المبلغ الذي يرتأي رئيس الوزراء لزوم جمعه ويدفع الى الخزينة كذلك يعين التاريخ الذي يرى ان يدفع فيه الرصيد الباقي من نفقات المشروع ٠

جمع التبرعات

١٢ — تجمع التبرعات بواسطة المختارين او الشيوخ من الاشخاص المذكورة اسماؤهم في الجدول في الاوقات التي يعينها المتصرف وعلى المتصرف ان يزود المختارين والشيوخ بدفاتر مقبوضات تحتوي على نماذج وصولات وقسائم وعلى المذكورين ان يعطوا وصولا من الدفتر المذكور عن كل دفعة دفعت اليهم ويقيدوا تفصيلاتها في القسيمة ٠

دفع المبالغ المتحصلة الى الخزينة

١٣ — على كل مختار او شيخ عشيرة ان ينظم في آخر كل اسبوع بيانًا بالمبالغ التي استلمها خلال الاسبوع يبين فيه اسماء الاشخاص الذين دفعوا تلك الدفعات وتواريخها واعداد الوصولات المعطاة عنها وان يسلم هذا البيان الى محاسب المقاطعة مع مجموع المبلغ الذي حصله خلال الاسبوع وعلى المحاسب ان



يقيد هذه الدفعات امانة في دفاتر الخزينة ·

رفض المتبرع ان يدفع

١٤ — اذا رفض شخص مذكور اسمه في الجدول دفع المبلغ المستحق عليه او قسماً منه بعد ان طالبه المختار به فيحصل منه وفق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية ·

في حالة صرف مبلغ يختلف عن المقدر

١٥ — اذا زاد المبلغ المصروف فعلا على النفقات التي قدرها مدير النافعة او مهندس البلديات تقسم الزيادة على الاشخاص المذكورة اسماؤهم في الجدول بنفس النسبة حسبما وزعت بينهم في الاصل وتحصل وفق احكام المواد (١٢) و (١٣) و (١٤) السابقة كذلك اذا نقص المبلغ المصروف فعلا عن النفقات المقدرة فينزل المبلغ المتبرع به عن كل شخص مذكور اسمه في الجدول بذات النسبة ويعاد اليه اذا كان المبلغ المتبرع به قد حصل تماماً ·

تنفيذ المشروع

١٦ — عندما يحصل المبلغ الذي يعينه رئيس الوزراء بمقتضى احكام المادة الحادية عشر من هذا القانون ويدفع الى الخزينة يباشر مدير النافعة او مهندس البلديات العمل لانجاز المشروع بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها في أمور النافعة ·

القرى التي لها بلديات.

١٧ — اذا رغبت قرية لها بلدية في ان تقوم بمشروع للمصلحة العامة سواء أ كانت نفقات هذا المشروع كلها على الاهالي او كان قسم منها على نفقة الاهلين والقسم الآخر على البلدية فتقوم باعداد قائمة المتبرعين لجنة مؤلفة برئاسة المتصرف من مهندس البلديات ورئيس البلدية وثلاثة اشخاص من الوجوه تنتخبهم جمعية البلدية وتحصل التبرعات وتدفع الى الخزينة او المصرف الزراعي او المصرف العثماني بحسب ماتقرره اللجنة · امـا نفقات العمل فيقدرها مهندس البلديات وينفذ المشروع تحت اشرافه وتجري الصرفيات بمعرفة هذه اللجنة ·

١٧ — ١ — ١٩٣١

«عبد الله»

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى



ذيل

لانظمة النقل على الطرق

يضاف النص الآتي الى المادة الرابعة من القسم الثاني للانظمة الموضوعة بموجب قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ و يعتبر انه معمول به من تاريخ العمل بالانظمة المذكورة ·

كل من طلب رخصة جديدة ولم يبرز رخصته التي اعطيها سابقا يدفع (١٠٠) مل جزاء نقديا اذا لم يكن لديه معذرة مشروعة لعدم ابرازها ·

٤—١—١٩٣١

(عبد الله)

رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

قرار الديوان الخاص رقم ٦

﴿ المادة ١٥ المعدلة من قانون التدريسات الابتدائية ﴾

بناء على كتاب فخامة رئيس الوزراء المؤرخ في ١٤—١٠—٩٣٠ تحت رقم ر ن ٢ — ٤٤ ٦٣١٥ قد اجتمع الديوان الخاص المشكل من معالي وزير العدلية ابراهيم بك هاشم رئيساً والمستر ميتون المستشار القضائي وتوفيق بك ابو الهدى السكرتير العام وشكري بك شعشاعه مدير الواردات وتوفيق بك سنو القاضي في محكمة الاستئناف اعضاء

وقرئ كتاب فخامة رئيس الوزراء المار ذكره فكان يتضمن طلب تفسير المادة (١٥) المعدلة من قانون التدريسات الابتدائية والمعنى الذي يتراآى من مفادها

وقرئ كتاب مدير المعارف المؤرخ في ١٢ — ١٠ — ٩٣٠ رقم ٨-- ٣—٣٣٨٨ الذي يقول فيه ان بعض الحكام الاداريين يعترضون على توزيع وتحصيل المصاريف التي كلف بها الاهلون بموجب المادة (١٥) المذكورة بداعي انه لايوجد موازنة الولاية حتى تدخل فيها هذه المصاريف وطالما انها لم تدخل في موازنة الولاية فلا يجوز توزيعها ولا تحصيلها وانه يرى ان تعطيل تنفيذ مثل هذه المادة يؤول الى خراب المدارس وتعطيل التدريس وانه طالما الاهلون ملزمين بهذه المصاريف



بموجب قانون فانه من الضروري اقرار التعامل الجاري حتى الان في حكومة بلاد الامارة الجليلة

ثم قرئت المادة (١٥) المعدلة من قانون التدريسات الابتدائية ونصها (مادة ١٥ — تدارك العرصة اللازمة لتأسيس المدارس الابتدائية و بناء المدرسة ورواتب المعلمة والمعلم والمعاونة والمعاون ومسكنهم والمصارف الانشائية و بدل الايجار والتعميرات وتدارك اثاث المدرسة واللوازم التدريسية وتجديد وتدفئة الصنوف وتنويرها واجور الخدمة هي من المصاريف الاجبارية الملزمة بها القرية واهل المحلة ·

ان مجالس التدريسات الابتدائية حين تنظيم ميزانية التدريسات الابتدائية تدخل في ميزانية المصاريف الانشائية والدائمة الخاصة بالمدارس التي تكون قد اسست او قرر تأسيسها وعندما تكسب الميزانية الدرجة القطعية توزع المصاريف المذكورة من قبل لجان المعارف المحلية على القرية او سكان المحله التي تكون عائدة اليها بنسبة ثروتهم وايراداتهم والمكلفون يمكنهم الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً لدى مجالس ادارة القضاة التابعين له ·

وتكون قرارات مجالس الادارة قطعية لتلك السنة والمصاريف الاجبارية التي تكتسب الدرجة القطعية بتصديقها من المجالس الادارية تحصل بمعرفة محصلي التكاليف الاميرية على اربعة اقساط وفق قانون تحصيل الاموال وتودع الى شعبة المصرف الزراعي من ناحية المالية · ان تعيين زمن الاقساط وصرف المبالغ المذكورة يعود للجان المعارف المحلية ويجوز توزيع المصاريف الانشائية على سنتين او ثلاث سنين ·

ولدى التدقيق ظهر انه لايوجد في المادة (١٥) المعدلة من قانون التدريسات الابتدائية اي غموض يحتاج للتفسير وان سبب الاعتراض والسؤال هو اختلاف الوضع الاداري في حكومة الامارة الجليلة عنه في الحكومة التركية ·وان التأليف بين موضوع المادة المبحوث عنها وبين الوضع الاداري الحاضر في حكومة بلاد الامارة الجليلة يعود للحكومة ولهذا تقرر بالاجماع اعادة الاوراق الى فخامة رئيس الوزراء ·

رئيس الديوان الخاص

عضو محكمة الاستئناف	مدير الواردات	السكرتير العام	المستشار القضائي	وزير العدلية
توفيق	شكري	توفيق	سيتون	ابراهيم



﴿ابرام الاتفاقية الاردنية–البريطانية﴾

يعلن ان الاتفاقية الاردنية — البريطانية ابرمت نهائياً بتاريخ ٣١ تشرين اول ١٩٢٩ اذ صدق عليها الفريقان الساميان المتعاقدان كما ورد في خطاب العرش العالي المنشور في العدد (٢٤٣) من الجريدة الرسمية وتبادلا النسخ المصدقة ·

البلاغات العامة

الصادره عن رئاسة الوزراء الفخيمة

الموظفون

لما كانت المادة (٦٠) من قانون الموظفين لا تجيز اعادة استخدام موظف ما الا بموافقة من المجلس التنفيذي وبناء على توارد استدعاآت كثيرة من الموظفين المعزولين بطلب جواز اعادة استخدامهم ، قرر المجلس المشار اليه في البند الثالث في جلسته (٢٢٥) المنعقدة بتاريخ ١١—١ سنة ١٩٣١ ، ان الموافقة المبحوث عنها يجب ان تؤخذ عندما تقرر احدى الدوائر استخدام احد هؤلاء المعزولين وان لا ضرورة لاعطاء قرار بجواز الاستخدام عند كل طلب الا اذا كان ذلك الطلب قد قدم من شخص يطالب براتب المعزولية شرط ان يكون قد اكمل المدة القانونية لنواله ·

ارجو ان يبلغ كل معزول يراجع بطلب اعطائه جواز استخدام مفاد هذا القرار ·

١٤—١—١٩٣١ رئيس الوزراء

حسن خالد ابو الهدى

الموظفون

عين السيد محمد من اهالي الكرك الحائز على الشهادة الثانوية من مدرسة الازهر معلماً في الدرجة التاسعة على ان يعتبر هذا التعيين موقتاً لغاية السنة المدرسية وتعين السيد بسام عازر من اهالي الحصن الحائز على شهادة مدرسة صهيون الثانوية معلماً من الدرجة العاشرة بصورة موقتة ايضاً لنهاية السنة المالية

—صدرت الارادة المطاعة السنية بالموافقة على تعيين فائز بك الشهابي ترفيعاً لمشاورية العدل التي شغرت بانفصال ابراهيم بك الخطيب عنها بأدنى مربوط الدرجة السادسة .

٢٢—١—١٩٣١

—استخدم السيد برجس المجالي مأموراً للمكافحة من تاريخ ٩—٢—٩٣٠ لغاية ١٦—٣—٩٣٠

— صدرت الارادة السنية بالموافقة على قرار المجلس القضائي العالي المتضمن تعيين الشيخ محمد افندي محمود قاضي جرش الشرعي كاتباً في محكمة السلط الشرعية بأعلى مربوط الدرجة التاسعة تنزيلاً مكان الشيخ عارف طهبوب الذي احيل على التقاعد ونقل الشيخ عبد المجيد افندي مهيار قاضي الكرك الشرعي الى وظيفة قاضي في جرش مكان الشيخ محمد افندي محمود براتبه الحالي وانتخاب الشيخ فهمي افندي هاشم معلم العربية والدينية في مدرسة تجهيز عمان والمجاز من جامعة الازهر قاضياً شرعياً للكرك مكان الشيخ عبد المجيد افندي مهيار بأدنى مربوط الدرجة السابعة وان يكون تحت التجربة لمدة سنتين.

١٥—١—٩٣١

الاحتياطات ضد الكوليرا

بسبب حدوث اصابات كوليرا مؤخراً في بومباي ، يكون المسافرين بطريق الجو من بومباي لشرق الاردن ومن ضمنهم الربان وموظفي الطيارة تابعين للتحفظات الآتية :

١ — يجب على جميع المسافرين ان يكون لديهم شهادات تلقيح مضاعف ضد الكوليرا وذلك بفترات لاتقل عن خمسة ايام بين واحدة واخرى كما يجب ان لاتقل تواريخ هذه الشهادات عن خمسة ايام ولا تزيد على ثلاثة اشهر قبل تاريخ الوصول لشرق الاردن.

٢ — يجب على المسافرين بالترانسيت ان لايبارحوا مطار عمان .

٣ — الحائزون على شهادات تلقيح حديثة لمرتين ضد الكوليرا ، والقادمون من بومباي بقصد المكوث في شرق الاردن ، عليهم البقاء تحت المراقبة الطبية لمدة خمسة ايام من تاريخ سفرهم من بومباي ويجب عليهم تعريف السلطات الصحية المحلية عن تنقلاتهم خلال هذه المدة.

٤ — اما من كان غير حائز على شهادة تلقيح مضاعف حديثة ، فعليه ان يتلقح ضد الكوليرا ويبقى في مطار عمان لغاية خمسة ايام من تاريخ مغادرته بومباي .

٢٢—١—١٩٣١

مدير الصحة

حليم .

هكذا من الأصل

قرار

﴿ من مجلس ادارة عمان يتعلق بحدود البلدية من جهة المحطة ﴾

تلي كتاب رئيس بلدية العاصمة رقم – ٦–١–١٧ تاريخ ٥–١–١٩٣١ ومربوطه قرار المجلس البلدي رقم (٧) تاريخ ٤ الجاري المتعلق بحدود بلدية عمان في المحطة.

ولدى التدقيق فيه تبين انه :

١ شرقاً – خط يبتدئ من نقطة تلاقي خط الحدود الشمالية في طريق الكامب ممتداً باتجاه هذه الطريق (في المحور) لجهة المحطه : حتى نقطة المنحنى قبيل بناء المحطة حيث يعقب الحدود الفاصلة مابين الكامب واراضي شركة شل الى ان ينتهي بنقطة على محور الخط الحديد (عمان – معان) في كيلو متر (٢٠٠–٢٢٣) .

٢ شمالاً – خط يمتد من حجر الكيلو متر (٥) من طريق عمان – الزرقا ممتداً بشكل عامودي على الخط الحديدي – عن هذه النقطة - الى عين غزال حتى حدود قرية خنيفسه من جهة ومن الجهة المقابلة يمتد الى ان يقطع الطريق الفاصل لحدود المحطة عن الكامب .

٣ غرباً – خط يبتدئ من حدود قرية خنيفسه المنتهي اليها الحد الشمالي ممتداً باتجاه يمر بنقطة تبعد كيلو متر واحد عن المقر العالي من الجهة الغربية حيث يتصل الى هذا الحد من النقطة المذكورة الى نقطة تلاقي طريق اللويبده بطريق (عمان – الصلت) بالقرب من المجلس التشريعي

٤ جنوباً – خط يبتدئ من هذه النقطة على الخط الحديدي ممتداً الى جنوب دار شكري بك العموري ودار اسماعيل افندي البلبيسي الى ان يلتقي مع محور الخط الحديدي في صفر الترانشية الكبيرة من جهة معان و يتصل من هنالك بحدود بلدية عمان الاصلية .

ولما كان التحديد الجاري موافقاً فتقرر تصديقه وتقديمه لقائم مقام عمان لاجراء المقتضى .

٨–١–١٩٣١

قرار امهال

صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على سليمان بن فارس الصناع من اهالي ناعور المتهم به قتل احمد الريموني فقد منح من جانب رئاسة جناية محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى

هكذا من الأصل



المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

٩٣١—١—١٢

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جناية عمان

لما لم يقبض على سليمان بن سالم ابو ذيبه من اهالي ناعور المتهم به شن غارة فقد منح من جانب رئاسة محكمة جناية عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

٩٣١—١—١٢

قرار امهال

صادر من محكمة جناية عمان

لما لم يقبض على عبد الغني عبد الله النوفل من اهالي السلط المتهم به جرم سرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنايات عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورين على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

٩٣١—١—١٤

هكذا من الأصل

قرار امهال

صادر من محكمة بداية جناية عمان

لما لم يقبض على مفلح الاحمد ابو الطناجر الخرار به من اهالي المتهم بـه تشايح بالطريق العام فقد منح من جانب رئاسة محكمة جناية عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هـذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافـة مجبورون على القبض عليه وقـد بلغ مقام الادعاء العام لاجـراء معاملة الحجز وتنظم هـذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١و٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول · ٢١—١—٩٣١

فقرة حكمية صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

عملاً بالمـادة ١٨ ذيل الاصول الحقوقية حـكـمة بالزام المدعي عليه فواد محمد عثمان من وادي السير لتأدية مائتي مل للخزينة المالية الوكيل عنها مـدعي عام المركز وذلـك المبلغ اجرة معالجة خصوصية لمستشفى الحكومة عن يومين بالنسبة لاثبات ذلك بالوثيقة المرسلة من طبيب المركز وضمنته الرسوم والنفقات واجـرة وكالة وكيل الخزينة عـن جلسة واحدة ثلاثماية ملا المبينة ادناه حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٦ تموز سنة ٩٣٠

اعلان

١ — يضع قائد الجيش العربي في عمان شراء ٣٠ بساط صوف عـربي بالمناقصة العلنية فمن يود تقديمها عليه العمل بالشروط التالية·

٢ — ٣٠ (ثلاثون) بساط عربي صوف ملون قياس ١٦٩٠ بـ ٧٠ سانتي ·

٣ — على المناقص ان يذكر السعر الذي به يمكنه تقديم كل بساط بشرط ان يسلم الطلبية برمتها لمستودع الجيش العربي في محطة عمان خالصة الاجرة خلال شهر ونصف شهر من تاريخ العقد ·

٤ — يدفع الثمن بعد التسليم ·

٥ — مع العلم بان المتعهد بان يكون مالياً مسؤل عن تأخير تسليم البسط بالميعاد المضروب

٦ — على المناقص ان يضع عطائه بغلاف مختوم يرسله معنوناً باسم (رئيس لجنة العطاآت) او يضعه بصندوق العطاآت بقيادة الجيش العربي - عسان موشراً عليه تقديم بسط وذلك قبل الساعة العاشرة من صباح يوم ١٠ شباط سنة ١٩٣١ ·

٧ — اللجنة لا تتقيد بقبول ارخص او اي عطاء آخر ·

٢٥—١—٩٣١

عن · امير اللواء

قائد الجيش العربي

استيفورد

اعلان

صرحت هذه الدائرة بصورة موقتة لمدة سنة واحدة للطبيب شمون مكلر الموظف في شركة الكهرباء الفلسطينية لمعاطاة مهنة الطب ضمن امارة شرق الاردن وسيتخذ جسر المجامع مركزاً له ·

١٤—١—٩٣١

مدير الصحة

حليم

اعلان

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم
عشيرة ابو الغنم	اللوسية	ارض سليخ	٣	مايس سنة ١٩٢٨	٣٥

الحدود : شرقاً ارض المصالحه شمالا ارض حمد ولد سالم الفلاح غرباً حبله تفصل ارض اولاد مقبل اللبابده جنوباً ارض اولاد عيد ، المتصرف : المصرف الزراعي ·

القرية	الموقع	الجنس	الرقم	التاريخ	المساحة دونم
عشيرة ابو الغنم	ابو شيخه	ارض سليخ	٦	تشرين اول سنة ٩٣٠	١٤ و٧٠٠ متر مربع

الحدود : شرقاً صفاه شمالا غرباً خربه ومغساره جنوبا طف وطريق سلطاني ، المتصرف : المصرف الزراعي ·

مطروح بالمزايدة تأجير قطعتي الارض السليخ المحررة حدودها واوصافها السائرة في اعلاه عن سنة ١٩٣١—١٩٣٢ وستجري الاحالة الاولية بعد مرور شهر من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له رغبة باستئجارها عليه مراجعة مديرية المصرف الزراعي في عمان او محاسب مأدبا ·

اعلان

صادر من دائرة مصرف زراعي الصلت

القرية	الموقع	الجنس	المساحة دونم	اولك	الحدود	اسم صاحبها الاول
الصلت	تلعة الجوزه	ارض مشجره بكرم	٩		شرقًا طريق غربا فلاح ابوقريق شمالا طريق جنوباً عواد الطحيمر	عوده بن حاج طحيمر من الصلت
«	وادي سواده	كذا	٩		شرقًا كايد الحد غرباً كرم اولاد عبد المهدي غنم شمالا الاعواد الاحمد ومفضي جنوبًا رجا وفلاح المسعود	سلامه السحيمات «
«	تلعة الجوزه	كذا	١٢		شرقًا حمد الدرغام وفلاح ابوقريق غربا الحاج طعمه شمالا ضامن ابو شبلي جنوباً عوده الطحيمر	عبد بن حاج طحيمر «
«	المصيلا	كذا	١١		شرقًا كرم ابراهيم السالم شمالاً سلسلة فاصلة كرم كايد اليوسف غرباً طريق جنوبًا كرم ابراهيم السالم العبد الله	السيدعبد بن حسين اليوسف «
«	كذا	ارض سليخ مع بئر ماء	٤	٢	شرقًا كرم طلب ابودنون وخراب شمالاً صاحب ملك غربًا طريق جنوبًا خراب	كذ «
«	خور الزامل	ارض مشجرة بكرم	١٢		شرقًا طريق سلطاني شمالا عراق وطريق غربًا طريق سلطاني جنوبًا خراب	السيد كايد الياسين «

وضع في المزاد العلني للبيع الاموال غير المنقولة المحرر مقدارها واوصافها السائرة اعلاه والتي هي بعهدة المصرف الزراعي في الصلت وذلك لمدة ثلاثين يومًا اعتبارًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء عليه براجعة دائرة المصرف الزراعي او دلال المدينة فهيم السعد مستصحبًا التأمينات القانونية.

١٩٣١—١—٥

مأمور المصرف الزراعي

ياسين حمزه

اعلان

تعلن مصلحة الجمارك والمكوس ان البضائع المدرجة تاليا والواردة الى جمرك الرمثا قد مضى على وجودها في مستودع الجمرك اكثر من ستة اشهر دون ان يطالب بها فعملا بمقتضى احكام المادة ٣١ من قانون الجمارك والمكوس اعلن انه ان لم يراجع اصحابها مصلحة الجمارك والمكوس خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ صدور هذا الاعلان سوف تباع بالمزاد العلني ·

مدير الجمارك والمكوس

تيرنر

تاريخ الورود	اسم المستورد	محل اقامته	نوع البضاعة	وزنها غرام	وزنها كيلو	عددها
٦—٨—٢٨	محمد عبد الرحمن	نعيمه	زيت خروع	٥٠٠	٢	١
٢٧—١—٣٠	سطام الفندي	الرمثا	خردق كيس وكبسون علبة٣	٥٠٠	٤	٤
٥—٣—٣٠	سبيمي اخوان	«	دوده حمره	٧٥		
١٦—٣—٣٠	مصطفى السليمان	كفر ابيل	دواخين جفت			٥٠
٣—٤—٣٠	يوسف الشوملي	نعيمه	حبة عافية	٥٧		
٦—٤—٣٠	سبيمي اخوان	الرمثا	ملح انكليزي	٣:١		١
٥—٤—٣٠	صالح الحوراني	جرش	عرق قاروره ناقصه	٥٠٠		
١—٥—٣٠	سبيمي اخوان	الرمثا	ملح انكليزي	٤٠٠		
٣—٥—٣٠	« «	«	طعم فار	٣٥٠		

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ١٧—١—١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون — الحمى الصفراوية — الكوليرا — الجدري — التيفوس — التهاب السحايا الدماغي الشوكي — الحمى الراجعه

مدير الصحه

امارة شرق الاردن — مصلحة الصحة العامة

لم يحدث خلال الاسبوع المنتهي في ٢٤—١—١٩٣١ اصابات امراض سارية من انواع الطاعون — الحمى الصفراوية — الكوليرا — الجدري — التيفوس — التهاب السحايا الدماغي الشوكي — الحمى الراجعة ·

مدير الصحه

هكذا من الأصل



جدول الامراض السارية الشهري عن شهر كانون الاول سنة ١٩٣٠

المرض		عمان	اربد	جرش عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيله	معان	العقبة	المجموع
ديزنتاري	اصابات	٣		٣	١		٤				١١
	وفيات	١									١
انفلونزا	اصابات	٦	٣٧			٢	١٧	٢			٦٤
	وفيات	١	٦								٧
ذات الرئة	اصابات	٦	٣	١	٥			١	٢	-	١٨
	وفيات		١		١				١		٣
حصبة	اصابات	١					١٥٥				١٥٦
	وفيات						٩				٩
تيفوئيد	اصابات	٤		١							٥
	وفيات	١									١
ديفتيريا	اصابات	٢			١						٣
	وفيات				١						١
ليشمانيا	اصابات	١	١					٢			٤
	وفيات										
داء المفاصل الحاد	اصابات	٢									٢
	وفيات										
تتانوس	اصابات	١									١
	وفيات										
سعال ديكي	اصابات		٦٨		١		١٣	٢٢			١٠٤
	وفيات		٥		١			٣			٩
جدري مائي	اصابات			٢	١						٣
	وفيات										
بنت الحراء	اصابات					١					١
	وفيات										٠

مديرية الصحة